

| عدد الخطط<br>المعرضة<br>للتناظر | آخر أجل لتقديم<br>الترشحات | الوثائق التي يتعين تقديمها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الشروط اللازمة للترشح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المناظرة                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------------------|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 50                              | 20 جوان<br>2022            | <p>يجب على المترشحين لهذه المناظرة أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،</li> <li>- نسخة من قرار إنتداب المترشح،</li> <li>- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،</li> <li>- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</li> <li>- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين والشهادات المعترف بمعادلتها،</li> <li>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</li> <li>- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،</li> <li>- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.</li> </ul>  | <p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمحزون في هذا التاريخ على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- وتحسب الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه)</li> <li>- والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل (إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018)،</li> <li>2. الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمحزون في هذا التاريخ على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف</li> </ol> | <p><b>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.</b></p> |

|  |  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |
|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  |  | <p>بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ 31 ديسمبر 2018،</p> <p>- وتحسب الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه)</p> <p>- والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي (إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018) والعدد الإداري بعنوان سنة 2018،</p> <p>- ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.</p> |  |
|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|



#### ملاحظة هامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة  
وكبار السن

وزيرة الأسرة والمرأة  
والطفولة وكبار السن  
أيمان بن الحاج